



## قرار

### RESOLUTION

ش م/ل إ 63/ق-3  
تشرين الأول/أكتوبر 2016

اللجنة الإقليمية  
لشرق المتوسط

الدورة الثالثة والستون  
البند 5 (أ) من جدول الأعمال

### تحسين فرص الوصول إلى التكنولوجيات المُساعدة

إن اللجنة الإقليمية،

بعد ما استعرضت الورقة التقنية حول تحسين فرص الوصول إلى التكنولوجيات المساعدة في إقليم شرق المتوسط<sup>1</sup>؛

وإذ تعي أن أهداف التنمية المستدامة تُؤكِّد على "كفالة ألا يتخلَّف أحد عن الركب"، وأنه لا سبيل إلى بلوغ الغاية 3-8 من أهداف التنمية المستدامة إلا باعتبار التكنولوجيات المساعدة مكوناً أساسياً من مكونات التغطية الصحية الشاملة والخدمات الصحية المتكاملة التي تُركِّز على الناس؛

وإذ تستذكر التزام الدول الأعضاء بتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل العالمية بشأن الشيخوخة والصحة 2016-2020، والإعاقة 2014-2021، والوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها 2013-2020، والصحة النفسية 2013-2020، فضلاً عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وطلب أصحاب المصلحة من منظمة الصحة العالمية، في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الإعاقة والتنمية في عام 2013، أن تُعدَّ مبادرة عالمية وتُنسَّقها لزيادة فرص الحصول على التكنولوجيات المساعدة؛

وإذ تدرك أن طيفاً واسعاً من السكان يعانون بصفة مؤقتة أو دائمة شكلاً من أشكال الاعتلال أو تراجعاً في أداء الوظائف خلال مراحل العمر، وأنه لا تتوافر فرص الحصول على المنتجات المساعدة في الوقت الحالي إلا لشخص واحد فقط من كل 10 أشخاص ممن يحتاجون إلى التكنولوجيات المساعدة؛

وإذ تدرك كذلك التطورات السريعة في مجال التكنولوجيا التي تقدِّم حلولاً مبتكرة وتتيح فرصاً للوصول إلى مزيد من الناس بمنتجات أعلى جودةً وتكلفةً ميسورة؛

وإذ يساورها القلق إزاء النقص في توفير التكنولوجيات المساعدة في حالات الطوارئ التي تؤثر على غالبية الدول الأعضاء في الإقليم بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

### 1. تحثّ الدول الأعضاء على ما يلي:

1.1 وضع سياسة متكاملة مسندة بالبيانات تهدف إلى تحسين فرص الحصول على التكنولوجيات المساعدة للجميع باعتبارها عنصراً أساسياً في نُظُم تقديم الخدمات الصحية، مع دعمها بالتمويل الكافي؛

2.1 إجراء تقييم للاحتياجات، باستخدام الأدوات المناسبة التي أعدتها المنظمة، للاسترشاد به في التخطيط الملائم للخدمات؛

3.1 إعداد قائمة وطنية من المنتجات المساعدة ذات الأولوية تستوفي الحد الأدنى من معايير الجودة والسلامة، في ضوء قائمة المنتجات المساعدة ذات الأولوية التي أعدتها المنظمة ووفقاً للاحتياجات والسياقات والموارد الوطنية؛

4.1 ضمان إدراج المنتجات المساعدة ذات الأولوية في جميع مراحل تخطيط التأهب للطوارئ والاستجابة لها؛

5.1 ضمان توافر المواد البشرية الكافية والمُدْرَبَة على توفير المنتجات المساعدة في جميع مراحل تقديم الخدمات الصحية؛

2. **تطلب** من المجلس التنفيذي في دورته الأربعين بعد المائة أن يُدرج بنداً خاصاً بالتكنولوجيات المساعدة على جدول أعمال الدورة السبعين لجمعية الصحة العالمية بغية تعزيز فرص إتاحة تلك التكنولوجيات على الصعيد العالمي؛

### 3. **تطلب** من المدير الإقليمي ما يلي:

1.3 تقديم الدعم التقني إلى الدول الأعضاء في إعداد السياسات والبرامج الوطنية، وإجراء تقييم وافٍ للاحتياجات، وإعداد القوائم الوطنية للمنتجات المساعدة ذات الأولوية، وتحديد النماذج المناسبة لتقديم الخدمات؛

2.3 الدعوة إلى نقل المعلومات والمعرفة دون قيود، وتعزيز التعاون بين البلدان من أجل تبادل الخبرات والدعم داخل الإقليم وخارجه؛

3.3 وضع إرشادات عملية لضمان إدراج المنتجات المساعدة في جميع مراحل تخطيط التأهب للطوارئ والاستجابة لها؛

4.3 إعداد أدوات عملية أو تكييفها لدعم الدول الأعضاء من أجل تدريب العاملين في مجال الخدمات الصحية على تقديم طائفة من المنتجات المساعدة ذات الأولوية؛

5.3 رفع تقرير إلى اللجنة الإقليمية في دورتها الخامسة والستين حول التقدم المُحرَز في تنفيذ هذا القرار.